اسْتِيفَاءَ أَجْرِ المصَلِّى تَامًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ بِاسْتِيفَاءِ أَجْرِ الحَاجِّ تَامًّا؛ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا وَصْفُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِالتَّمَامِ إِشَارَةٌ إِلَى المبَالَغَةِ".

وَرُبَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ تَامًّا وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَضْعِيفٍ، وَلاَ يُجزئُ ذَلِكَ عَنِ الحَجِّ وَلاَ العُمْرَةِ.

وَالوَقْتُ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ لاَ صَلاَةَ فِيهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:[1] **"لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.."**؛ وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: "شَهِدَ عِنْدَي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدَي عُمَرُ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ".

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ:[2] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ! شَيْئًا تَعْلَمُهُ وَأَجْهَلُهُ لا يَضُرُّكَ وَيَنْفَعُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَاعَةٍ ؟ وَهَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُتَّقَى فِيهَا ؟ فَقَالَ: **"لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَدَلَّى فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَغْفِرُ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الشِّرْكِ وَالْبَغْيِ، فَالصَّلاَةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، فَصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَهِيَ صَلاَةُ الْكُفَّارِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى يَعْتَدِلَ النَّهَارُ، فَإِذَا اعْتَدَلَ النَّهَارُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ**

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٥٨٦) وَمَوَاضِع، وَمُسْلِم (ح ٨٢٧).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَد (٤/ ٣٨٥)

حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ، فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَدَلَّى الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، فَإِذَا تَدَلَّتْ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغِيبُ عَلَى قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَهِيَ صَلاَةُ الْكُفَّارِ".

فَهَذَا وَقْتٌ لِلذِّكْرِ لاَ لِلصَّلاَةِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثَ أُخَر تُبَيِّنُ **فَضْلَ ذِكْرِ اللهِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ**؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(١) **"مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ".**

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(٢) **"مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى لا يَقُولُ إِلا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ".**

وَلِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَاظِبُ عَلَى الجُلُوسِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:(٣) **"إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ."**، وَحَسْنَاءُ: أَيْ تَطْلُعُ مُرْتَفِعَة.

---

(١) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى (ح ١٤٨٧، ١٤٩٥) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ بِنَفْسِ إِسْنَادِ الحَدِيثِ التَّالِي، وَانْظُرْ: "مَجْمَع الزَّوَائِد" (١٠/ ١٠٥).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَد (٣/ ٤٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ١٢٨٧)، وَانْظُرْ "الفتح الربانيّ" (٢/ ٢٨٣)، وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ" (ح ٢٨٠).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِم (ح ٦٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٩٥٠) وغَيْرُهُما.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(١) **"لأَنْ أَقْعُدَ أَذْكُرُ اللَّهَ وَأُكَبِّرُهُ وَأَحْمَدُهُ وَأُسَبِّحُهُ وَأُهَلِّلُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ."**

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(٢) **"مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ."**

وَمَنْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرٍ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَهُ بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(٣) **"مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ."**

❁❁❁❁❁

وَكَانَ كَثِيْرٌ مِنَ السَّلَفِ يُحَافِظُ عَلَى الذِّكْرِ بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ؛ فَهَذَا أَشْرَفُ أَوْقَاتِ الذِّكْرِ فِي النَّهَارِ(٤).

نَذْكُرُ مِنْهُمْ **شَيْخَ الإِسْلاَمِ ابْنَ تَيْمِيَةَ** - رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ عنه **الحَافِظُ** عُمَرُ بْنُ البَزَّارِ فِي كِتَابِهِ: (الأَعْلاَم العَلِيَّة فِي مَنَاقِبِ ابْنِ تَيْمِيَةَ): "وَكَانَ قَدْ عُرِفَتْ عَادَتُهُ: لاَ يُكَلِّمُهُ أَحَدٌ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ، فَلاَ يَزَالُ فِي الذِّكْرِ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَرُبَّمَا يَسْمَعُ ذِكْرَهُ مَنْ بِجَانِبِهِ... هَكَذَا دَأْبُهُ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ".

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَد (٥/ ٢٥٥)، وَحَسَّنَهُ المُنْذِرِيُّ فِي الترغيب (١/ ٢٩٦)، وَالهَيْثَمِيُّ فِي المجْمَع (١٠/ ١٠٤)، وَالأَلْبَانِيُّ (ح ٤٦٦).

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٧٩)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ (ح ١٢٨٢).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِم (٧٤٧).

(٤) انْظُرْ: "الأذكار" لِلنَّوَوِيِّ (ص ١٤٤)، و"الفتوحات الربانية" (٣/ ٦٣، ٦٤).

وَقَالَ تِلْمِيذُهُ **ابْنُ القَيِّمِ**:(١) "حَضَرْتُ شَيْخَ الإِسْلاَمِ **ابْنَ تَيْمِيَةَ** مَرَّةً صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى إِلَى قَرِيبٍ مِنِ انْتِصَافِ النَّهَارِ"، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: "هَذِهِ غَدْوَتِي، وَلَوْ لَمْ أَتَغَدَّ الغَدَاءَ سَقَطَتْ قُوَّتِي. أَوْ كَلاَمًا قَرِيْبًا مِنْ هَذَا".

❁❁❁❁❁

وَنُنَبِّهُ عَلَى جَوَازِ الحَدِيثِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ بِغَيْرِ الذِّكْرِ، فَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ:(٢) قُلْتُ **لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** : أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ."

وَأَحْيَانًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ أَصْحَابَهُ بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ:(٣) **"هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا"**.

أَوْ يَقُصُّ عَلَيْهِم رُؤْيَا رَآهَا(٤) وَكَمَا فِي حَدِيثِ اخْتِلاَفِ المَلأِ الأَعْلَى(٥)، أَوْ

---

(١) "الوَابِل الصَّيِّب" (ص ٨٤)، وَانْظُرْ: "طَرِيق الهِجْرَتَيْن" (ص ٣٩٠). وَقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ نَحْوَ هَذَا عَنِ ابْنِ القَيِّمِ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ "الدُّرَر الكَامِنَة" (٤/٢١ رَقْم ٣٥٨٦).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِم (ح ٦٧٠).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِم (ح ٢٢٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٢٢٩٤) وَغَيْرُهُمَا.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح١٣٨٦) وَمَوَاضِع، وَأَحْمَدُ (٥/٨ - ٩)، (١٤/١٥)

(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح ٣٢٣٥)، وَأَحْمَدُ (٥/٢٤٣)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ" (ح ٢٥٨٢)، وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: انْظُرْ: "صَحِيح الجَامِع" (ح ٥٩). وَلابْنِ رَجَبٍ الحَنْبَلِيِّ رِسَالَةٌ فِي شَرْحِ هَذَا الحَدِيثِ تُسَمَّى: "اخْتِيَار الأَوْلَى شَرْح حَدِيثِ اخْتَصَامِ المَلأِ الأَعْلَى"، وَانْظُرْ تَحْقِيقَ

يَعِظُهُمْ أَوْ يُعَلِّمُهُمْ، كَمَا فِي حَدِيثِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ[١]، أَوْ حَدِيثِ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ[٢] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللَّهِ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿**وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: "**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**"، المَقْصُودُ **صَلاَةُ الضُّحَى** وَتَكُونُ بَعْدَ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ الكَرَاهَةِ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ السُّلمي أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ[٣]: "**صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ**[٤]**؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ. ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ**[٥] **حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ**[١]**، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاَةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ**

الحَافِظِ لِلْحَدِيثِ فِي "الإِصَابَة" (٤/١٦٥- ١٦٧).

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح ٢٦٧٦)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ٤٥٨٣ عَوْن المَعْبُود)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح ٤٢- ٤٤)، وَانْظُرْ: "الإِرْوَاء" (ح ٢٤٥٥)، وَابْن حِبَّانَ (ح ٥).

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح ٢٣٠٠)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ٣٥٩٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح ٢٣٧٣)، وَأَحْمَدُ (ح ١٨٤١٩).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِم (ح ٨٣٢)، وَغَيْرُهُ.

(٤) قَالَ **النَّوَوِيُّ** (١/ ٥٦٩): "فِيهِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الصَّلاَةِ بَعْد الصُّبْحِ لاَ يَزُولُ بِنَفْسِ الطُّلُوع بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ الارْتِفَاعِ".

(٥) قَالَ **النَّوَوِيُّ** (١/ ٥٦٩): "قَوْله ﷺ: (**فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ**) أَيْ: تَحْضُرهَا الْمَلاَئِكَةُ

جَهَنَّمُ[٢]، **فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**. ... الحديث."

وَبَعْضُ العُلَمَاءِ يُسَمِّيْهَا "**صَلاَة الإِشْرَاق**" لِقُرْبِهَا مِنْ شُرُوقِ الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُمْ يُفَرِّقُ بَيْنَ صَلاَةِ الإِشْرَاقِ وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَهَذَا التَّفْرِيقُ خَطَأٌ، فَهِيَ أَوَّلُ صَلاَةِ الضُّحَى[٣].

وقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ يُزِيلُ هَذَا اللَّبْسَ ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ[٤]: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

فَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْقَبُولِ وَحُصُولِ الرَّحْمَةِ".

(١) قَالَ **النَّوَوِيُّ** (١/ ٥٦٩): "مَعْنَى: (**يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ**) أَيْ يَقُومُ مُقَابِلَهُ فِي جِهَةِ الشِّمَالِ وَلَيْسَ مَائِلاً إِلَى الْمَغْرِبِ وَلاَ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَهَذِهِ حَالَةُ الاسْتِوَاءِ، وَفِي الْحَدِيثِ: التَّصْرِيحُ بِالنَّهْيِ عَنْ الصَّلاَةِ حِينَئِذٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ. وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيُّ حَالَةَ الاسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ."

وَفِي طَبْعَةِ عَبْدِ البَاقِي "وَتَخْصِيصُ الرُّمْحِ بِالذِّكْرِ: لأَنَّ العَرَبَ أَهْلُ بَادِيَةٍ وَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يُعَلِّمُوا نِصْفَ النَّهَارِ رَكَزُوا رِمَاحَهُمْ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ نَظَرُوا إِلَى ظِلِّهَا وَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الضُّحَى".

(٢) قَالَ **النَّوَوِيُّ**: "مَعْنَى (تُسْجَرُ جَهَنَّمُ) تُوقَدُ عَلَيْهَا إِيقَادًا بَلِيغًا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: هَلْ جَهَنَّمُ اِسْمٌ عَرَبِيٌّ أَمْ عَجَمِيٌّ؟ فَقِيلَ: عَرَبِيٌّ مُشْتَقٌّ مِنْ الْجُهُومَةِ وَهِيَ كَرَاهَةُ الْمَنْظَرِ، وَقِيلَ: مِنْ قَوْلِهِمْ: بِئْرٌ جِهَامٌ أَيْ عَمِيقَةٌ؛ فَعَلَى هَذَا لَمْ تُصْرَفْ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ. وَقَالَ الأَكْثَرُونَ: هِيَ عَجَمِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ وَامْتَنَعَ صَرْفُهَا لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعُجْمَةِ".

(٣) انْظُرْ: "تُحْفَة الأَحْوَذِيّ" (٣/ ١٩٤).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (ح ٦٢٩)، وَأَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ المُنْذِرِيُّ وَالأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي "صَحِيحِ التَّرْغِيب" (١/

بَعْثًا فَأَعْظَمُوا الغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الكَرَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا رَأَيْنَا بَعْثًا قَطُّ أَسْرَعَ كَرَّةً وَلاَ أَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا البَعْثِ! فَقَالَ: **"أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعِ كَرَّةً مِنْهُمْ وَأَعْظَمِ غَنِيْمَةً؟ رَجُلٌ تَوَضَأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى المَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ الغَدَاةَ، ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلاَةِ الضَّحْوَةِ، فَقَدْ أَسْرَعَ الكَرَّةَ وَأَعْظَمَ الغَنِيْمَةَ"**.

وَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ تُجْزِئَانِ عَنْ ثَلاَثِمِائَةٍ وَسِتِّيْنَ صَدَقَةٍ عَلَى الإِنْسَانِ فِي اليَوْمِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:[1] **"فِي الإِنْسَانِ ثَلاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِصَدَقَةٍ."**، قَالُوا: فَمَنْ يَطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **"النُّخَاعَةُ تَرَاهَا فِي الْمَسْجِدِ فَتَدْفِنُهَا، أَوِ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ."**

وَهَذِهِ الصَّلاَةُ هِيَ **(صَلاَةُ الأَوَّابِينَ)**؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:[2] **"لاَ يُحَافِظُ عَلَى صَلاَةِ الضُّحَى إِلاَّ أَوَّابٌ."** وَالأَوَّابُ: المطِيعُ، وَقِيلَ: الرَّاجِعُ إِلَى الطَّاعَةِ[3].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **"أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ لَسْت بِتَارِكِهِنَّ: أَنْ لاَ أَنَامَ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ، وَأَنْ لاَ أَدَعَ رَكْعَتَيْ الضُّحَى فَإِنَّهَا صَلاَةُ الأَوَّابِينَ، وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ."**

وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا عِنْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَاشْتِدَادِ حَرَارَةِ الأَرْضِ مِنْ وُقُوعِ الشَّمْسِ

---

(٢٧٨).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ٥٢٤٢)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٣٥٤، ٣٥٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢/ ٢٢٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (ح ٦٣٣، ٨١١)، وَانْظُرْ حَدِيثَ مُسْلِمٍ (ح٧٢٠، ١٠٠٧)، وَحَدِيثَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الكَبِيرِ (١١/ ٤٦).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢/ ٢٨)، وَالحَاكِمُ (١/ ٣١٤)، وَغَيْرُهُمَا، كَمَا فِي الصَّحِيحَةِ لِلأَلْبَانِيِّ (ح ١٩٩٤).

(٣) شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (٦/ ٣٠).

عَلَى الرَّمْلِ فَتَحْتَرِقُ أَخْفَافُ فَصِيلِ البَعِيرِ أَيْ الصَّغِيرُ مِنَ الإِبِلِ فَتَبْرُكَ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:[١] **"صَلاةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ"**.

وَجَاءَ فِي **"المَوْسُوعَة الفِقْهِيَّة"**:[٢]

"الضُّحَى فِي اللُّغَةِ: فَيُسْتَعْمَلُ مُفْرَدًا، وَهُوَ: فُوَيْقَ الضَّحْوَةِ، وَهُوَ: حِينَ تَشْرُقُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَمْتَدَّ النَّهَارُ، أَوْ إِلَى أَنْ يَصْفُوَ ضَوْءُهَا وَبَعْدَهُ (الضَّحَاءُ). وَ(الضَّحَاءُ) -بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ- هُوَ إِذَا عَلَتْ الشَّمْسُ إِلَى رُبُعِ السَّمَاءِ فَمَا بَعْدَهُ. وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ الضُّحَى: مَا بَيْنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا.

(الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ):

٢ ـ **صَلاَةُ الأَوَّابِينَ**: قِيلَ: هِيَ صَلاَةُ الضُّحَى. وَعَلَى هَذَا فَهُمَا مُتَرَادِفَتَانِ، وَقِيلَ: إِنَّ صَلاَةَ الأَوَّابِينَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَبِهَذَا تَفْتَرِقَانِ.

٣ ـ **صَلاَةُ الإِشْرَاقِ**: بِتَتَبُّعِ ظَاهِرِ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ يَتَبَيَّنُ: أَنَّ صَلاَةَ الضُّحَى وَصَلاَةَ الإِشْرَاقِ وَاحِدَةٌ إِذْ كُلُّهُمْ ذَكَرُوا وَقْتَهَا مِنْ بَعْدِ الطُّلُوعِ إِلَى الزَّوَالِ وَلَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَهُمَا. وَقِيلَ: إِنَّ صَلاَةَ الإِشْرَاقِ غَيْرُ صَلاَةِ الضُّحَى، وَعَلَيْهِ فَوَقْتُ صَلاَةِ الإِشْرَاقِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، عِنْدَ زَوَالِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ.

(الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ):

٤ ـ صَلاَةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِم (ح ٧٤٨).

(٢) انْظُرْ: المَوْسُوعَة الفِقْهِيَّة - حَرْف الصَّاد - صَلاَة الضُّحَى.

بِأَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .... وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: لاَ تُسْتَحَبُّ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا؛ كَيْ لاَ تَشْتَبِهَ بِالْفَرَائِضِ، وَنُقِلَ التَّوَقُّفُ فِيهَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ."

وَقَدْ سُمِّيَتْ صَلاَةُ الضُّحَى بِصَلاَةِ الأَوَّابِينَ لِلأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَالأَفْضَلُ فِعْلُهَا بَعْدَ رُبُعِ النَّهَارِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ لِمَا سَبَقَ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: مَنْ أَتَى بِهَا (أَيْ بِصَلاَةِ الضُّحَى) كَانَ مِنَ الأَوَّابِينَ. وَتُطْلَقُ أَيْضًا "صَلاَةُ الأَوَّابِينَ" عَلَى التَّنَفُّلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ. وَيُؤْخَذُ مِمَّا جَاءَ عَنْ صَلاَةِ الضُّحَى وَالصَّلاَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَنَّ صَلاَةَ الأَوَّابِينَ تُطْلَقُ عَلَى صَلاَةِ الضُّحَى، وَالصَّلاَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. فَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ.(١)

٧- وَعْدُ مُصَلِّي الصُّبْحِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ:

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(٢) **"مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ"**، وَالبَرْدَانِ: صَلاَةُ العَصْرِ وَصَلاَةُ الفَجْرِ(٣)، وَسُمِّيَا بِذَلِكَ: "لأَنَّهُمَا تُصَلَّيَانِ فِي بَرْدَيِّ النَّهَارِ وَهُمَا طَرَفَاهُ، حِينَ يَطِيبُ الهَوَاءُ وَتَذْهَبُ سَوْرَةُ الحَرِّ"(٤).

وَقَوْلُهُ: **"دَخَلَ الْجَنَّةَ"** مَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِمَا لاَ يَدْخُلُهَا، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى المسْتَحِلِّ، أَوْ أَرَادَ: دُخُولُهَا ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ عَذَابٍ، وَعَبَّرَ بِالمَاضِي عَنِ المضَارِعِ لِمَزِيدِ

---

(١) انْظُرْ: الموسوعة الفقهية - حرف الصاد - صلاة الأوابين، وصلاة الضحى.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٥٧٤)، وَمُسْلِمٌ (ح ٦٣٥)، وَأَحْمَد (٤/ ٨٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (ح ١٧٣٩).

(٣) انْظُرْ: "شَرْح السُّنَّة" (٢/ ٢٢٨)، و"فَتْح البَارِيّ" (٢/ ٦٤).

(٤) "فَتْح البَارِيّ" (٢/ ٦٤).

التَّأْكِيدِ بِجَعْلِ مُتَحَقِّقِ الوُقُوعِ كَالوَاقِعِ وَخَصَّهُمَا لِزِيَادَةِ شَرَفِهِمَا، أَوْ لأَنَّهُمَا مَشْهُودَتَانِ تَشْهَدُهُمَا مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَوْ لِكَوْنِهِمَا ثَقِيْلَتَانِ مَشَقَّتَانِ عَلَى النُّفُوسِ لِكَوْنِهِمَا وَقْتَ التَّشَاغُلِ وَالتَّثَاقُلِ، وَمَنْ رَاعَاهُمَا رَاعَى غَيْرَهُمَا بِالأَوْلَى، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِمَا فَهُوَ عَلَى غَيْرِهِمَا أَشَدُّ مُحَافَظَةً، وَمَا عَسَى يَقَعُ مِنْهُ تَفْرِيطٌ فَبِالحَرِي أَنْ يَقَعَ مكفراً؛ فيغفر له ويدخل الجَنَّةَ[1].

فَ(**الجَنَّةُ**) الَّتِي هِيَ دَارُ الأَبْرَارِ المتَّقِينَ، أَهْلِ الكَرَامَةِ عِنْدَ رَبِّ العَالَمِينَ، مِن الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِن النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فِيهَا مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ، تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِن سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَق.

قُصُورُهَا لَبِنةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَلَبِنةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَبِلاَطُهَا المِسْكُ الأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالياقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَخِيَامُهَا اللُّؤْلُؤُ المجَوَّفُ، أَهْلُهَا نورٌ يَتَلأْلأُ، وَأَزْوَاجُهُمُ الحُورُ... وَرِضْوَانٌ مِن اللهِ أَكْبَرُ، ذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ!

الوُصُولُ لِلْجَنَّةِ بِرَكْعَتَيْنِ فِي الفَجْرِ يُجَاهِدُ الإِنْسَانُ مِن أَجْلِهِمَا نَفْسَه، فَيُؤْثِر اللهَ عَلَى رَاحَةٍ لَذِيذَةٍ أَوْ فِرَاشٍ وَثِيرٍ أَوْ دِفْءٍ أَثِيرٍ. فَلِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ العَامِلُونَ، وَلْيَتَنَافَسِ المتَنَافِسُونَ، وَلْيُصَلِّ الفَجْرَ المصَلُّونَ!

---

(١) ذَكَرَهُ القَاضِي؛ كَمَا فِي "فَيْض القَدِير" (٦/ ١٦٤- ١٦٥).

٨- الأَمَانُ مِنْ دُخُولِ النَّارِ:

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]: **"لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا"**. يَعْنِي: الصُّبْحِ، وَالعَصْرَ.

قَوْلُهُ: **"لَنْ يَلِجَ النَّارَ"** أَيْ إِلاَّ تَحِلَّةَ القَسَم، عَلَى الاخْتِلاَفِ الوَارِدِ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ الوُرُودِ.

تِلْكَ **(النَّارُ)** الَّتِي هِيَ دَارُ الذُّلِّ وَالهَوَانِ وَالعَذَابِ وَالخُذْلاَنِ، دَارُ أَهْلِ البُؤْسِ وَالشَّقَاءِ وَالنَّدَامَةِ وَالبُكَاءِ، يُكبون فِيهَا عَلَى وُجُوهِهِم مَغْلُولِينَ بِالسَّلاَسِلِ وَالأَصْفَادِ يُسْحَبُونَ وَيُضْرَبُونَ بِمَقَامِع مِنْ حَدِيدٍ تُهَشَّمُ بِهَا الجِبَاهُ وَتُحَطَّمُ بِهَا العِظَام، يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُؤُوسِهِم الحَمِيمُ، يُصْهَرُ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالجُلُود، وَكُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بُدِّلوا جُلُوداً غَيْرَهَا، تُحِيطُ بِهِمْ ظُلُمَاتٌ ذَاتُ شُعَب، وَتُظِلُّهُمْ نَارٌ ذَاتُ لَهَب.

النَّارُ مِن فَوْقِهِم ومِن تَحْتِهِم وعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِم. طَعَامُهُمْ نَار، وَشَرَابُهُمْ نَار، وَلِبَاسُهُمْ نَار، وَمِهَادُهُمْ نَار، يَتَجَلْجَلُونَ فِي مَضَايِقِهَا، وَيَتَحَطَّمُونَ فِي دَرَكَاتِهَا، وَيُضْرَبُونَ بَيْنَ غَوَاشِيهَا... يَأْتِيهِمُ المَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُمْ بِمَيِّتِينَ، ومِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظ، يَهْتِفُونَ بِالْوَيْلِ وَالعَوِيلِ، وَيَدْعونَ بِالهَلاَكِ وَالثُّبُور. نَادِمُونَ، قَانِطُونَ، وَعَلَى مَا فَرَّطوا فِي جَنْبِ اللهِ يَتَأَسَّفُون، وَلاَ يُنَجِّيهِمُ النَّدَمُ، وَلاَ يَنْفَعُهُمُ الأَسَفُ، وَلَكِنْ يَنْفَعُهُمْ مَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ مِنْ طَاعَاتٍ وَبِرّ، وَخَاصَّةً الصَّلاَة الَّتِي هِيَ عِمَادُ الدِّينِ؛ وَبِصِفَةٍ خَاصَّةٍ صَلاَة الفَجْرِ الَّتِي يَكثرُ فِيها التَّفْرِيطُ!

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٦٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ٤٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٣٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (ح ١٧٣٨، ١٧٤٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (ح ٣١٩، ٣٢٠).

٩- البَرَاءَةُ مِنَ النِّفَاق:

فَعَنْ أَبِي عُمَيرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنْ الأَنْصَارِ ﷺ قَالُوا: قَالَ رسول الله ﷺ[١]: **"لا يَشْهَدُهُمَا مُنَافِقٌ"** يَعْنِي العِشَاءَ والفَجْرَ. فَأَنْعِمْ بِهَا مِنْ شَهَادَةٍ!

وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُمَا أَثْقَلُ صَلاَةٍ عَلَى المُنَافِقِينَ[٢]، وَمِنْ مُرْسَلِ سَعِيد بْنِ المسَيّبِ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:[٣] **"بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لاَ يَسْتَطِيعُونَهُمَا"**.

وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:[٤] "كُنَّا إذا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَصَلاةِ الفَجْرِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ".

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِه (١/ ٣٦٧)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٥٧)، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي "المجْمَع" (٢/ ٤٠): "وَفِيهِ أَبُو عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ وَلَمْ أَرَ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، وَبَقِيَةُ رِجَالِهِ مُوَثَّقُون". وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الفَتْحِ" (٢/ ١٥٠) وَعَزَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَيْضًا. وأَبُو عُمَيْرٍ قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي "الميزَان": ((قَالَ ابْنُ القَطَّانِ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ ابْنُ المنْذِرِ وَابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُما، فَذَلِكَ تَوْثِيقٌ لَهُ. فَاللهُ أَعْلَمُ)).

(٢) (ص٣٣، ٣٤)، وَقَدْ وَرَدَت أَحَادِيثُ أُخْرَى تُبَيِّنُ أَنَّ التَّخَلُّفَ عَنْ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ مِنْ عَلاَمَاتِ النِّفَاقِ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٦٥٤) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: "... **وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلفُ عَنْهَا** -أَيْ عَنْ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ- **إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ**".

(٣) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "المُوَطَّأ" (١/ ١٣٠) مُرْسَلاً.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٦٧)، وَرَوَاهُ البَزَّارُ (ح ٤٦٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ، وابْنُ خُزَيْمَةَ (ح ١٤٨٥) وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي "المجْمَع" (٢/ ٤٠): "... وَرِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ مُوثَّقُونَ"، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ التَّرْغِيب" (ح ٤١٤)، وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ آخَرُ عِنْدَ البَزَّارِ: انْظُرْهُ فِي "المجْمَع" (٢/ ٤٠).

وَ(**النِّفَاقُ**) دَاءٌ عُضَالٌ وَبِيلٌ يُهْلِكُ صَاحِبَهُ وَيُرْدِيه، وَيَتَرَدَّى بِهِ إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**﴾ [النِّساء: ١٤٥]، وَكَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ أَجْمَعِينَ يَخْشَى كُلٌّ مِنْهُمْ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ.

بَلْ هَذَا هُوَ **عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ** ﷺ الفَارُوقُ الْمُلْهَمُ الَّذِي كَانَ يَفِرُّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِن النِّفَاقِ، فَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ:[١] مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ حُذَيْفَةُ[٢]، فقَالَ له **عُمَرُ**: "مِنَ القَوْمِ هُوَ؟" قَالَ: نَعَم. قَالَ: "باللهِ! أَنَا مِنْهُم؟" قَالَ: لاَ، ولَنْ أُخْبِر أَحَدًا بَعْدَكَ.

١٠- البُشْرَى بالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ:

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"[٣] وَالمرَادُ مِنَ الحَدِيثِ: مَنْ يَعْتَادُونَ المشْيَ إِلَى المسَاجِدِ فِي صَلاَتَيِ العِشَاءِ

---

(١) رَوَاهُ الفَسَوِيُّ فِي "المعْرِفَة" (٢/ ٧٦٨)، وَوَكِيعٌ فِي "الزُّهْدِ" (ح ٤٧٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالخَرَائِطِيُّ فِي "مَسَاوِئ الأَخْلاَق" (ح ٣٠٩) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَانْظُرْ الذَّهَبِيَّ فِي "الميزَان" (٢/ ١٠٧)، وَفِي "السِّيَر" (٢/ ٣٦٤)، وَابْنَ حَجَرٍ فِي "هَدْي السَّارِي" (ص ٤٢٤)، وَانْظُرْ كِتَابَنَا: "بُكَاءُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالخَوْفُ مِنَ الله" (ص ٥١- ٥٢).

(٢) حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ أَمِينُ سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمِنَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَسْمَاءِ المنَافِقِينَ؛ فَأَعْلَمَهُ ﷺ بِأَسْمَائِهِمْ.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ٥٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٢٢٣) عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (ح ١٤٩٨، ١٤٤٩٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح ٧٨٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَيْضًا (ح ٧٨١) عَنْ أَنَسٍ، وَذَكَرَ الهَيْثَمِيُّ فِي المجْمَع (٢/٣٠- ٣١) الحَدِيثَ عَنْ تِسْعَةٍ آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَانْظُرْ "التَّرْغِيب" (١/١٢٩- ١٣٠)، وَ"صَحِيح التَّرْغِيب" (ح ٣١٣- ٣١٧).

وَالصُّبْحِ، لأَنَّهَا تُقَامُ بِغَلَسٍ.[١] وَالغَلَسُ: ظُلْمَةُ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ؛ كَمَا مَرَّ.

فَالجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ، فَالنُّورُ التَّامُّ يَوْمَ القِيَامَةِ جَزَاءٌ لِمَنْ مَشَى فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ، كَمَنْ صَامَ وَأَعْطَشَ نَفْسَهُ لِلَّهِ؛ فَجَزَاؤُهُ أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَالرِّيُّ ضِدَّ العَطَشِ، فَيَشْرَبُ شَرْبَةً لاَ يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا.

وَالنُّورُ يَحْتَاجُهُ الإِنْسَانُ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَمَا يَكُونُ النَّاسُ فِي ظُلْمَةٍ دُونَ الجِسْرِ[٢] الَّذِي يَمُرُّ مِن عَلَى النَّارِ إِلَى الجَنَّةِ، فَيَمُرُّ الإِنْسَانُ عَلَيْهِ تَبَعًا لِقُوَّةِ النُّورِ الَّذِي مَعَهُ، وَأَعْظَمُهُمْ نُورًا يَكُونَ فِي الدَّرَجَةِ العُلْيَا مِنَ الجَنَّةِ، جَعَلَنَا اللهُ مِنْ أَهْلِهَا!

كُلُّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى فَضْلِ وَثَوَابِ شُهُودِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ، وَالخُطَى إِلَى المَسَاجِدِ وَتَعْمِيرِهَا بِالصَّلاَةِ وَالذِّكْرِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُجُورٍ يُفَرِّطُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ المُسْلِمِينَ[٣].. فَكَمْ يَفُوتُ تَارِكُ صَلاَةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَجْرٍ؟ وَكَمْ ضَيَّعَ مِنْ خَيْرٍ؟

(١) انْظُرْ: هَامِشَ "صَحِيح التَّرْغِيب" (١/ ١٢٦).

(٢) كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ (ح ٣١٥).

(٣) انْظُرْ كِتَابِي: "أُوْلَئِكَ الرِّجَالُ حَقًّا: رِجَالُ المَسَاجِد"، ط. ابْن خُزَيْمَةَ بِالرِّيَاضِ.